

Distr.: General
19 August 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥
البند ٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2015/L.15)]

١٤/٢٠١٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٠/٢٠١٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٥ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية" وأن يعقد المجلس حلقتي نقاش في إطار الجزء،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وقدرتها من جراء آثار تغير المناخ، والعواقب المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء الإقليمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه، والأوبئة، والمخاطر الطبيعية، والتدهور البيئي، التي تفاقم التخلف، والفقر،



الرجاء إعادة الاستعمال

15-10573 (A)



وعدم المساواة، وتزايد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه قدرتهم على مواجهة الأزمات الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على المواجهة، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على المواجهة، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المتكررة التي كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، والتي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطاً على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأن المدنيين ما زالوا يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة،

وإذ يدين جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الطبيون العاملون حصراً في المهام الطبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق من عواقب تلك الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على المواجهة وتعزيزها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغ الأهمية في الحد من أثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلم بأن بناء القدرة على المواجهة عملية إنمائية طويلة الأجل، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد التأكيد على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل واقتراح التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة

إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد وجوب تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار وقدراتهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في وضع برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة جهودها، بوسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة المعنيين، دعماً للجهود الوطنية، مع ضمان تقييد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - يشجع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - يشجع الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين المشاركين في جهود الاستجابة للاستفادة من مزاياهم النسبية ومواردهم؛

٤ - يؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية

(١) A/70/77-E/2015/64.

لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيز تلك البيئة؛

٥ - يشجع المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتشاور مع الحكومات، حسب الاقتضاء، في تحديد أهداف مشتركة في مجال إدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها يمكن تحقيقها من خلال الاشتراك في التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على أن يجرى ذلك بما يتمشى والمبادئ الإنسانية بهدف الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة التخطيط للانتقال من الاستجابة الإنسانية إلى التنمية طويلة الأجل في إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - يشجع أيضا المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر كي تتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة مثل مؤشر إدارة المخاطر ليشمل مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية مع مراعاة الأثر البيئي؛

٧ - يشجع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة لتقييم الاحتياجات مثل التقييم الأولي السريع المتعدد القطاعات، بالتشاور مع الدول المتضررة، وذلك بهدف تعزيز تنسيق العمل الإنساني وكفالة إدراج تحليل المخاطر في حالات الطوارئ الإنسانية في صلب التخطيط الاستراتيجي للعمل الإنساني، ويشجع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني والسكان المتضررين، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة من أجل كفالة استجابة فعالة؛

٨ - يرحب باعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي

عُقد في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٢) وبالمجالات التي ركز عليها، بما في ذلك تعزيز الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على المواجهة والتأهب، من أجل إعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة الإنعاش والإصلاح والتعمير؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار؛

١٠ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الدول المتضررة، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرارات من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويشجع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين وغيره من أدوات الرصد طوال دورة البرنامج الإنساني؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

بصورة آمنة وموثوق بها بغية حماية النساء والمراهقات والرضع من حالات الوفيات والاعتلال التي يمكن تجنبها؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وعلى التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له، ويدعو أيضا في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم ومعالجة مختلف احتياجات السكان المتضررين فيما يتعلق بالحماية، لا سيما أكثرهم ضعفا، في الأزمات الإنسانية وضمان إدراج هذه الاحتياجات على نحو كاف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

١٦ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك سلامة وأمن الموظفين العاملين حصرا في المهام الطبية، وسلامة وأمن مرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأمنهم، ويحث الدول الأعضاء على كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وفقا لما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٧ - يؤكد من جديد أهمية كفالة بيئات تعلم آمنة ومواتية وتوفير تعليم جيد في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما لرفاه جميع الفتيات والفتيان، للإسهام في انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تحسين حماية ومساعدة المشردين داخليا، ولا سيما معالجة الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٣) تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، ويسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات الفاعلة أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تعالجها وأن تعزز تنسيق الجهود الدولية من أجل مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

٢٠ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها ومساءلتها، بوسائل من جملتها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في ما يتعلق بعمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ويشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة العمل وعلى تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان فعالية وكفاءة تنفيذ الاستجابة في الحالات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين؛

٢١ - يسلم بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٢ - يهيب بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٣ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، في تشجيع الابتكار من خلال وسائل من جملتها زيادة الاستثمار في البحث والتطوير المفضيين إلى الابتكار وسبل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تحدد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدججها فيما يتعلق بمسائل منها الشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويرحب بالممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من أجل إيجاد حلول مستدامة محليا وإنتاج المواد المنقذة للحياة محليا بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٢٤ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٥ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٦ - يحث جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والتراثة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٢٨ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إلى أن يواصل معالجة عدم كفاية التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وموظفي الفئات العليا؛

٢٩ - يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة، ويسلم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أن الإنعاش المبكر يتطلب تمويلا يتاح في الوقت المناسب ويتسم بالفعالية وإمكانية التنبؤ به من خلال تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٣٠ - يسلّم بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والكيانات المعنية الأخرى على تقديم التمويل الكافي وعلى الاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المواجهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، فضلا عن توفير تمويل أساسي غير مخصص وتمويل مرّن للنداءات المتعددة السنوات، بهدف سد الفجوة بين تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

٣١ - يشدد على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة تزايد الفجوة بين القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن في ما يتعلق بالنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع الشراكات وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليتها، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

٣٢ - يرحب بمبادرة الأمين العام عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١٦، بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية والقدرات المتاحة لها وفعاليتها، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يواصل كفالة إجراء عملية تحضيرية شاملة للجميع وتشاورية وشفافة تضم مشاركة ومساهمة الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة في العملية وفي نتائج مؤتمر القمة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في التواصل مع الدول الأعضاء في عملية مؤتمر القمة ونتائجه؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٣٤ - يطلب إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مواصلة جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية في ما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وفي الوقت نفسه تعزيز التكامل بينها.

الجلسة العامة ٤٠

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥